بسم الله الرحمن الرحيـــم

(التقرير السادس عشر)

دولة الكويت
مجلس الأمـــة
الفصل التشريعي الخامس
دور الانعقاد العادي الاول

الرقم ٤٦/ ٧٩
التاريخ ٢٩ رجب ١٤٠١هـ
الموافق ٣٠/ ٥/ ١٩٨١

ادارة اللجـان
لجنة الشؤون الداخلية والدفـاع

السيـد رئيس مجلس الأمـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسـرني أن أقدم لكم مع هذا التقرير السادس عشر للجنة الشـؤون الداخلية والدفاع بخصوص التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونيـــة عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد السعـــدون ، محمد المرشـد ، محمد الرشيـد بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسيـــة الكويتيـــة .

أرجو عرضـه على المجلـــــس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٦ رجب ١٤٠١هـ رئيس اللجنـة

٣٠ مايو ١٩٨١م عبد الكريم الجحيدلـي

التقرير السادس عشر
للجنة الشؤون الداخلية والدفـاع
فـي شـأن
التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد السعدون ، محمد المرشـد ، محمد الرشيد بشأن تعديل بعض أحكـــام قانون الجنسية الكويتيـــة .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٨١ الاقـــتراح بمشروع القانون المرفق ، فنظرته في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٨١ .

حضرها بناء على دعوة من اللجنـة السـادة :ـ

السيد العضو/ أحمد عبد العزيز السعدون ـ نائب رئيس مجلس الأمـة ـ بصفتـه

اللـواء / عبد اللطيف الثويني : وكيل وزارة الداخليـــة

السيد / سليمـان المشعـــان : الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والأقـــــامة ٠

العميد / فؤاد مساعد الصالح : مدير الادارة العامة للمرور ٠

وقد أفاد السيد وكيل وزارة الداخلية أن تقديم الاقتراح بمشروع القانـون المذكور سابق لأوانه ، ولا يمكن ابداء رأى الوزارة فى شأنه الا بعد أن يوافق مجلس الأمـة على المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكـام قانون الجنسية الكويتيـة ٠

كما أوضح بأن المادة ١١٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمـة تنص علـى أنه لا تقبل فى اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل فى نصوص المراسيم بقوانين ٠

وبعد الدراسة وتبادل الآراء رأت اللجنة بالاجمـاع الموافقـة على ما جـاء فى الاقتراح بمشروع القانون المنوه عنه ، مع أخذ الايضاح المتقدم بعـين الاعتبـار ٠

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا ترجو المجلس الموافقـة عليـه ٠

مقـرر اللجنـة

صباح شايع أبو شيبة

المرفقات : الاقتراح المنوه عنه أعلاه ٠

" بسم الله الرحمن الرحيم "

دولة الكويت
مجلس الأمة
الفصل التشريعي الخامس (التقرير الخامس)
دور الانعقاد العادي الاول

ادارة اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ،

وبعد ـ فيسرني أن أقدم لكم مع هذا التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء / احمد عبدالعزيز السعدون ، محمد سليمان المرشد ، محمد أحمد الرشيد بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

١٠ جمادى الاخرة ١٤٠١ هـ
١٥ ابريل ١٩٨١ م

رئيس اللجنة
مشاري جاسم العنجري

.....

التقرير الخامس
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بمشروع القانون المقدم من
السادة الاعضاء/ احمد السعدون، محمد
المرشد ومحمد الرشيد بشأن تعديل
احكام قانون الجنسية الكويتية .

أحال السيد رئيس مجلس الامة الى اللجنة بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٨١ الاقتراح بمشروع القانون المرفق ، فنظرته في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٤/ ٨١ من ناحية الشكل ووجدت أنه مقبول بالصيغة القانونية المقدم بها ولا يتعارض مع مواد الدستور .

وبناء عليه رأت احالته الى اللجنة المتخصصة في نظر موضوعه .

مقرر اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التكرم بعرض الاقتراح بمشروع القانون المرفق ، بتعديل بعض احكام قانون الجنسية الكويتية ، ومعه مذكرة ايضاحية ، على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ،،،

في ٤/ ٤/ ١٩٨١

مقدمو الاقتراح

احمد السعدون　　محمد المرشد　　محمد الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستراح -

بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٧ ، ٦٥ ، ١٠٩ منه ،
وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف بعد البند ٤ من المادة الرابعة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بند جديد برقم ٥ بالنص الاتي :

" ٥ - أن يكون مسلما بالميلاد أصلا ، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقا للطرق والاجراءات المتبعة ، ومضت على ذلك خمس سنوات على الاقل قبل منحه الجنسية الكويتية ، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك ، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية . "

ويستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بالنص التالي :

" ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة . "

(مادة ثانية)

تعدل الفقرتان الاخيرتان من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الوجه الاتي :

" وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع في حكم البندين (ثالثا ورابعا) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها ، ويكون اثبات الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق

° ويشترط للحصول على الجنسة طبقا لاحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسة الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة ° .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ° والوزراء ° كل فيما يخصه ° تنفيذ هذا القانون ° ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام

قانون الجنسية الكويتية

انتهج المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ، فيما أورده من تعديل على المادة الرابعة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفايات التي تحتاج اليها البلاد ، سياسة تتسم بالتحوز ، سواء من حيث مدد الاقامة المشترطة في طالب التجنس ، تبعا لما اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربي ، أم لا ، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج اليها البلاد ، ابتغاء اتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة ، مع مراعاة جانب الحذر ازاء التزايد المطرد في عدد ذوي الكفايات من غير الكويتيين ، ممن طال بهم المقام في الكويت ، بيد أن التعديل المشار اليه لم يتضمن أي اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي ، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذي نص الدستور في المادة الثانية على أن دينه الاسلام - وان أطلق في المادة ٣٥ منه حرية الاعتقاد ، وحمى حرية القيام بشعائر الاديان - وهو المجتمع الذي تربط بين أفراده أواصر راسخة الجذور ، تظلها العقيدة الاسلامية ، وتحكم وثاقها .

ولما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء ، فان التأني في منحها بطريق التجنس لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سينتمي اليها ، وولائه لها ، وامتزاجه بها ، يقتضي الاهتداء بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة ، ومن ثم فان من دواعي الملاءمة ، تعزيزا للدعوة الاسلامية ، وابقاء على نقاء مجتمع الكويت الاسلامي المتعلق بأهداب عقيدته ، أن يكون من بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس ، وهو مقبل على معايشة مجتمع اسلامي بحت مستمسك بدينه ، انتماؤه الى عقيدة هذا المجتمع ، لكي لا يكون دخيلا عليه ، شاذا فيه .

وحتى لا يقصر التجنس على من كان مسلما أصلا ، ولا يحرم من شرح صدره بالاسلام عن ايمان صادق واقتناع صحيح من الانخراط في المجتمع الجديد والتفاعل معه ، ساوى التعديل المقترح بين المسلم الاصل ، وبين من اعتنق الاسلام ، على تحصيل في بعض الشروط ، اذ تطلب في هذا الاخير أن يكون اشهار اسلامه قد تم بالطرق وطبقا للاجراءات المتبعة في هذا الخصوص بحسب قانون البلد الذي حصل فيه اشهار الاسلام ، وأن تكون قد مضت على اسلامه خمس سنوات سابقة على منحه الجنسية الكويتية ، وهي فترة معقولة وكافية للاستيثاق من رسوخ عقيدته وصدق نواياه ، وترتب على الارتداد عن الاسلام صراحة أو دلالة ، في جميع

الحالات ، ولو باتخاذ سلطتها في الدلالة على هذا الارتداد ، سقوط الجنسية المكتسبة ، بقوة القانون ، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن ، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية ، وذلك حتى يكون الاسلام جديا ، ولا يكون التظاهر به وتزييف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية ، يأمن الشخص معـــــه ، بعد تحقق غرضه ، أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها . واذا كانت علـة منح الجنسية هـــي التدين بالدين الاسلامي ، فان هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له ، وتزول أثره بداهـة بزوال سببـــه .

ونظرا الى ما تتفرد به المسائل الخاصة بالجنسية من أهمية الاثر بالنسبة الى الدولـة ، ولا سيما ما تعلق منها بادخال عناصر جديدة في كيان المجتمع عن طريق التجنس ، ورغبة فـي تحقيق مشاركة متوازنة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحديد القدر الاكـــثر تلاؤما مع ظروف البلد وأوضاعه ومصالحه العليا من عدد من يمنحون الجنسية الكويتية سنويـــا ، ولاضفاء طابع الثبات والانضباط على هذا التحديد على وجه مستقر ، عمد التعديل الى اسناد تحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنويا بالتطبيق لاحكام المادة الرابعـــة الى قانون يصدر بذلك مستقبلا ، نظرا الى تعذر تحديد هذا العدد في الوقت الراهن ، ولا سيما أن الباب لا يزال مفتوحا للتقدم بطلبات التجنـس ، مما يقتضي التمهل بعض الوقت في البت في أمر هذا التحديد ، انتظارا لما سوف تتكشف عنه الاحصاءات التي لم تحصـــر نتائجهـا بعـد .

وقد اقتضى تعديل المادة الرابعة على النحو المتقدم انعطاف أثر هذا التعديـــل على الفقرتين الاخيرتين من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية ، بما يتسق والاحكام التي استحدثها التعديل المذكور .